

من وسط اذنها وهي المتابلة جاز وكذا المداير وهي التي تكون
 على لعكس وكذا الشرا وهي التي قطع من وسط اذنها فتند
 انخرق الى الجانب الاخر وكذا الحولا وهي التي في عيها حولا
 وكذا المجورة وهي التي حيز صوفها اهو في الجوهرة واما الذهب
 فهو عضو متصو كالاذن اهو في المصباح المتابلة على صيغة
 المعقول الشاة التي قطع من اذنها فطعة ولم تبين وتبع معلقة
 من قدام فان كانت من مؤخر فهي المداير قال ابن صمعي
 المتابلة والمداير هي التي قطع من اذنها سواء بان او لا انتهى
 وفي ضياء اكلوم شاة مقابلة قطعت من مقدم اذنها فطعة
 غير باينة وتركت معلقة فان قطعت من مؤخرها فهي مداير
 والشرا الشاة التي استوق اذنها طوله وانخرقا شاة المتقوة
 الاذن اهو **قوله** لان للوكث حكم الكحل بقاء وذهابا كما في تبيين
قوله وعن ابى ج ان ثلث الخ قال في المسوط وهو ظاهر
 الرواية قاله سري كدين **قوله** وقالوا اذ ابى اكثر من كصف
 اجزاه اعتبار للحقيقة وهو اختيار ابى الليث وقال ابو يونس
 اخبرنا ابان قال قولك قيل هو جوع الى قول ابى يوسف
 وقيل معناه قولنا قريب من قولك قاله الزيلعي **قوله** يشد
 عينها المعيبة اى بعد ان لا تعلق كشاة يوبنا او يومين كذا
 في مسكين **قوله** ولا يجوز الهنما وهي التي لا اسنان لها سواء كانت
 ثلثت او لا وان بقي بعض الا سنان ان بقي منها قدر ما تعلق
 به جاز ولا فله كذا في الخانية **قوله** ولا السكا بالسين المملة كذا

المغرب وهي التي لا اذن لها خلقة الى تصباغ كما في المغرب ايضا
 وعدم اجواز لانه ذات بلا اذن حتى النقر كما في الجوهرة و
 قوله بلا اذن اى بقوات الاذن **قوله** وان كان صغيرا يجوز
 لان كعضو يعنى الاذن موجود كما في الجوهرة وقال في
 الخانية وجوز لسكا في قول ابى ج رضى الله عنه وهو صفة
 الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغير مثل
 الذهب خلقة جاز اما على قول ابى ج رضى الله عنه فظا
 لان عنده لولم يكن لها ذب ولا الية جاز فصغير
 الاذنين او ابى واما على قوله محمد رحمه الله تعالى صغير
 الاذنين جائز وان لم يكن لها الية ولا اذن خلقة لا
 يجوز اهو **قوله** ولا احدل وهي المقطوعة زرعهما قال في الخا
 نية ولا التي يبس زرعهما او قطع زرعهما وان ذهب بعض
 زرعهما فهو على الخلاف كذا في ذكرنا في الاذن وكعين و
 الالية اذا كان الذهب اكثر من الثلث واقل من نصف
 لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابى ج رضى الله عنه وعن
 ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليهما اذا كان الذهب
 اقل من نصف جاز وهو رواية عن ابى ج وان كان
 الذهب نصفا فعن ابى يوسف فيه روايةان والصحيح
 ان الثلث وماد منه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
 استوى اهو **قوله** ولا الهمة الخ قال في العاسق من المرمية
 لعظمة ناقة يقطع ظيهاها ليس فلا يخرج اللبن ليكون

الغز